

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب إحياء الموات \$ وما يذكر معه .

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصحه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات أخذ مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر .

(ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) و لو غير مكلف (بإحياء ولو بحر) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي وللذمي والمستأن من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه أولى من قوله تملكه لإيهامه اشتراط التكليف وليس مرادا .

(لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به .

(أو) كان (ببلاد كفار ملكه كافر به) أي بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه . (وكذا) يملكه (مسلم) بإحيائه (إن لم يذبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا عنه (بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم .

(وما عمر) وإن كان الآن خرابا فهو (لمالكه) مسلما كان أو كافرا .

(فإن جهل) مالكه (والعمارة إسلامية فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه .

(أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أننا لا نملكه بإحياء (ولا يملك به) أي بالإحياء (حريم عامر) لأنه مملوك لمالك العامر تبعاً له .

(وهو) أي حريم العامر (ما يحتاج إليه لتمام انتفاع) بالعامر (ف) الحريم (لقرية) محياة (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض) لخيول أو نحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الخيل .

(ومناخ إبل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه .

(ومطرخ رماد) وسرجين (ونحوها) كمراح غنم وملعب صبيان .

(و) الحريم (لبئر استقاء) محياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم

